

نصب الراية لأحاديث الهداية

(تابع ... 5) : - الحديث التاسع والثلاثون : يوجد في بعض نسخ " الهداية - للشافعي " ما

أشار به إلى حديث ابن مسعود في " الصحيحين " صلى الفجر قبل ميقاتها وهذا صحيح لا غبار عليه فإنه لم يرد به الوقت المشروع بل أراد به الوقت المعتاد وكانت هذه الصلاة بعد طلوع الفجر في وقتها المشروع قبل وقتها الذي كان يصليها فيه في سائر الأيام كما في " الصحيح - في ذلك الباب " ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ولقائل أن يقول : لم يطلع الفجر اه . ولم يكن يصلي قبل ذلك في وقت يشتبه على الناظر هكذا وهذا ظاهر وبه أول الشافعي . وأحمد والذين يرون استحباب التغليس لصلاة الفجر حديث أبي رافع : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " قال الترمذي ص 22 : قال الشافعي . وأحمد : معنى الإسفار أن يصح الفجر فلا يشك اه . فمعنى التغليس الذي استحبه الشافعي . وأحمد ومن وافقهم وظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله عليه إلى أن مضى لسبيله هو الوقت الذي يصح فيه الفجر فلا يشك فيه وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الفجر يقينا لكن في وقت يشك الناظر في طلوعه وهذا هو معنى قبل ميقاتها فمما قال ابن مسعود ليس من النسيان في شيء بل هو من باب الحفظ أي حفظ فالعجب من أبي بكر وممن يذكر قوله : إنه رأى حديث الصبح قبل ميقاتها ولم ير حديث ابن مسعود في ذلك الباب وقبله باب وفيه حين طلع الفجر أو فلما طلع الفجر أو حين يبرز الفجر وهذا من قول أبي بكر في هذا الباب واستطالة لسانه بنسيانه الكتاب والسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم إياه أراد بقوله : استقرئوا القرآن عن أربعة : عن عبد الله بن مسعود وبدأ به وإياه عنى بقوله : ما حدثكم ابن أم عبد فصدقوا وبقوله : رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد " مستدرک " ص 319 - ج 3 ، والله أعلم .

قوله : " نسي كيفية الجمع بعرفة " .

الظاهر أنه أراد به ما يتبادر من حديث الصحيح أنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب . والعشاء . وصلى الفجر قبل ميقاتها اه . لأن الظاهر أن الصلاتين اللتين لم ير ابن مسعود غيرهما أنه عليه السلام صلاههما لغير ميقاتهما : صلاتي المغرب . والفجر بمزدلفة ولم يذكر في هذه الحديث عرفة وهو أيضا محول عن وقته فظن أبو بكر أن ابن مسعود نسيه فهذا ظن من أبي بكر وإن بعض الظن إثم ما يدريه لعل ابن مسعود ذكر الصلاة بعرفة أيضا ؟ فلم يذكره الراوي لنسيانه أو لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه أو بشيء آخر وكان هو أحق بنسبة النسيان إليه من أن ينسبه إلى

صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته وسادس ستة في الإسلام بلا حجة ؟ إذ يمكن أن يراد بحديث الصحيح : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : صلاة العصر بعرفة . والمغرب بمزدلفة وهما المحولتان عن الوقت الأصلي ثم ذكر صلاة الفجر بمزدلفة على حدة وهي ليست بمحولة لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد فذكره بعد الصلاتين المحولتين لأجل التحول الذي وقع فيه وإن لم تخرج عن الوقت المشروع كما في حديث مسلم : " تركت فيكم أمرين " وأراد بهما الكتاب والسنة ثم ابتدأ بذكر أهل البيت فظن من طاهر السياق أن الأمرين هما : " الكتاب . وأهل البيت ويقع هذا من اختصار الرواة كثيرا كما في حديث ابن عباس في " الصحيح - في باب الفرائض - في باب ذوي الأرحام " ص 999 ، فإن فيه قوله : { والذين عاقدت أيمانكم } كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله بل ذكره وفسره بما بعده بقوله : من النصر . والرفادة . والنصيحة ذكره الرواي في " التفسير " ص 659 ، واختصر الكلام ههنا فحذف الخبر فصلت هذا في " حاشية نبراس الساري " على هذا الحديث وكذا في حديث : وفد عبد القيس وأمثاله في الحديث كثيرة وهذه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد . فإن قلت : في الأحاديث التي ذكرتها من أمثلة اختصار الرواة علمنا ذلك من رواية أخرى فما الرواية التي يستدل بها أنه أراد بالصلاتين المحولتين : عصر عرفة ومغرب مزدلفة وإنما ذكر الفجر لأجل مناسبة التحول وليست هي الثانية المتحولة عن الوقت ؟ قلنا : على هذا أيضا دليل أي دليل وبه يتضح مراده من الصلاتين أخرج النسائي في " الحج - في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة " من حديث عبد الله قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع . وعرفات اه . وهذا حديث صحيح وهذا هو الجواب الصحيح ولو لم يرد ذكر عرفة في رواية لكان له وجه أيضا لأن الظاهر أن ابن مسعود رد به على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جمع التأخير في السفر فأجمل صلاة الظهر بعرفة لأن جمع التقديم قل من ذهب إليه قديما وحديثا وفصل ذكر المغرب لهذا الغرض ثم ذكر فجر مزدلفة للمناسبة وهذا كما سئل سالم أكان عبد الله يجمع في شيء من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا إلا بجمع اه . ولم يذكر جمع عرفة لأن الجمع الذي سألوا عنه لم يكن من جمع التقديم في شيء وقل من ذهب إلى جمع التقديم في السفر وحديث أبي داود في جمع التقديم أعلاه بعلل مختلفة والله أعلم . قوله : " نسي من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود " اه . أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال : هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرفق .

قوله : " نسي كيف يقرأ : { وما خلق الذكر والأنثى } " اه . قلت : هذا من باب اختلاف القراءة وليس من باب النسيان وفي الصحيح من حديث أبي الدرداء : ص 737 قال : قال علقمة : { والذكر والأنثى } قال أبو الدرداء : إني سمعت النبي صلى

اﻟﻌﻠﻰ ﻭﺳﻼﻡ ﻳﻘﺮﺃ ﻫﻜﺬﺍ ﻭﻫﯘﻻﺀ ﻳﺮﻳﺪﻭﻧﻲ ﺃﻥ ﺃﻗﺮﺃ : { ﻭﻣﺎ ﺧﻠﻖ ﺍﻟﺬﻛﺮ ﻭﺍﻟﺄﻧﺜﻰ } " ﻭﺍﻟﻠﻪ ﻻ ﺃﺗﺎﺑﻌﻬﻢ ﺍﻫ . ﻭﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﻪ : ﺻ 529 ، ﻭﺍﻟﻠﻪ ﻟﻘﺪ ﺃﻗﺮﺃﻧﻴﻬﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻣﻦ ﻓﻴﻪ ﺇﻟﻰ ﻓﻲ ﺍﻫ . ﻭﻗﺎﻝ ﻓﻲ " ﺍﻟﺠﻮﻫﺮ " ﺻ 82 - ﺟ 2 : ﻓﻲ " ﺍﻟﻤﺤﺘﺴﺐ - ﻻﺑﻦ ﺟﻨﻲ " ﻭﻗﺮﺃ : { ﻭﺍﻟﺬﻛﺮ ﻭﺍﻟﺄﻧﺜﻰ } " ﻋﻠﻰ . ﻭﺍﺑﻦ ﻣﺴﻌﻮﺩ . ﻭﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﺃﻥ ﺃﺑﺎ ﺍﻟﺪﺭﺩﺍﺀ ﺗﻢ ﺫﻛﺮ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ . ﻓﺄﻱ ﺣﺠﻪ ﻳﺤﺘﺞ ﺑﻪ ﻻﺑﻦ ﻣﺴﻌﻮﺩ ﺑﻌﺪ ﻫﺬﺍ ﺃﻧﻪ ﻟﻢ ﻳﻨﺲ ﻟﻴﻄﻤﺌﻦ ﺑﻪ ﺃﺑﻮ ﺑﻜﺮ ﻭﻟﻢ ﻳﻘﻨﻊ ﺑﻘﻮﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ " ﺍﺳﺘﻘﺮﯞﺍ ﺍﻟﻘﺮﺁﻥ ﻣﻦ ﺃﺭﺑﻌﻪ : ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ " ﻗﺎﻝ : " ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ ﺑﻦ ﻋﻤﺮ " ﻭﺑﺪﺃ ﺑﻪ ﻭﻟﻮﺻﻴﻪ ﺃﻓﻘﻪ ﺃﻣﻪ ﻣﺤﻤﺪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻳﻘﻮﻝ : ﺍﻟﻌﻠﻢ ﻭﺍﻟﺌﻴﻤﺎﻥ ﻣﻜﺎﻧﻬﻤﺎ ﻣﻦ ﺍﺗﺒﻌﻬﻤﺎ ﻭﺟﺪﻫﻤﺎ ﺍﻟﺘﻤﺴﻮﺍ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﻋﻨﺪ ﺃﺭﺑﻌﻪ : ﻋﻨﺪ ﻋﻮﻳﻤﺮ ﺃﺑﻲ ﺍﻟﺪﺭﺍﺩﺍﺀ . ﻭﻋﻨﺪ ﺳﻠﻤﺎﻥ ﺍﻟﻔﺎﺭﺳﻲ . ﻭﻋﻨﺪ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ ﺑﻦ ﻣﺴﻌﻮﺩ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺃﺧﺮﺟﻪ ﺃﺣﻤﺪ ﻓﻲ " ﻣﺴﻨﺪﻩ " ﺻ 343 - ﺟ 1 ﻓﻠﻮ ﺗﺄﺩﺏ ﺃﺑﻮ ﺑﻜﺮ ﺑﺄﺩﺍﺏ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻟﻘﺎﻝ - ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻟﻬﺸﺎﻡ : " ﻫﻜﺬﺍ ﺃﻧﺰﻟﺖ ﻭﻟﻌﻤﺮ : ﻫﻜﺬﺍ ﺃﻧﺰﻟﺖ - ﺃﻧﺰﻝ ﺍﻟﻘﺮﺁﻥ ﻋﻠﻰ ﺳﺒﻌﻪ ﺃﺣﺮﻑ " ﻟﻴﺖ ﺷﻌﺮﻱ ﻛﺘﺐ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻃﺎﻓﺤﻪ ﺑﺎﺧﺘﻼﻕ ﺍﻟﻘﺮﺍﺀ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﺎﺣﺎﺑﻪ ﻭﺍﻟﺘﺎﺑﻌﻴﻦ ﻭﻫﯘﻻﺀ ﺍﻟﻘﺮﺍﺀ ﺍﻟﺴﺒﻌﻪ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻮﺍﺗﺮﺕ ﻗﺮﺍﺀﺗﻬﻢ ﺍﺧﺘﻠﻔﻮﺍ ﻓﻲ ﻛﺜﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺮﻭﻑ ﺃﻛﻞ ﻫﯘﻻﺀ ﻧﺴﻮﺍ ؟ .

ﺗﻢ ﻧﺴﺄﻝ ﺃﺑﺎ ﺑﻜﺮ - ﺇﻥ ﻣﻦ ﻛﺎﻥ ﻣﻦ ﺍﻟﻐﻔﻠﻪ ﺑﻤﻜﺎﻥ ﺭﺃﻯ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻋﺸﺮﻳﻦ ﺳﻨﻪ ﻛﻞ ﻳﻮﻡ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻦ ﺳﺒﻊ ﻋﺸﺮﻩ ﻣﺮﻩ ﻳﻔﻌﻞ ﻓﻌﻼ ﺗﻢ ﺑﻌﺪ ﺫﻟﻚ ﻓﻲ ﺧﻼﻓﻪ ﺃﺑﻲ ﺑﻜﺮ . ﻭﻋﻤﺮ ﻭﻟﻪ ﻣﺬﻛﺮ ﻣﻦ ﺃﻣﺎﻣﻪ ﻭﻋﻦ ﻳﻤﻴﻨﻪ ﻭﻣﻦ ﺧﻠﻔﻪ ﻭﻳﻘﻮﻝ ﺑﺨﻼﻓﻪ ﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺃﻫﻜﺬﺍ ﺃﻭ ﻓﻌﻞ ﻫﻜﺬﺍ ﻭﻳﺮﺩ ﻋﻠﻴﻪ ﺣﺪﻳﺚﻪ ﻟﺄﺟﻞ ﺍﻟﻨﺴﻴﺎﻥ ﻫﻞ ﻳﻘﺎﻝ ﻟﻪ : ﺯﻋﻴﻒ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻋﻨﺪ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺃﻡ ﻻ ؟ ﻭﻫﻞ ﻛﻞ ﺻﺎﺣﺐ ﺭﻭﻯ ﺣﺪﻳﺚﺍ ﻭﻗﺎﻝ ﻓﻴﻪ : ﺇﻧﻪ ﺭﺃﻯ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺃﻫﻞ ﺃﻭ ﻓﻌﻞ ﻛﺬﺍ ﻭﻟﻜﻦ ﻟﺼﺎﺣﺐ ﺃﺧﺮ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺧﺮ ﻫﻮ ﻧﺎﺳﺦ ﺃﻳﻘﺎﻝ ﻟﻼﻭﻝ : ﺇﻧﻪ ﻧﺴﻲ ﻭﻳﺮﺩ ﺣﺪﻳﺚﻪ ﺑﻬﺬﻩ ﺍﻟﻌﻠﻪ ؟ ﺃﻡ ﻫﺬﺍ ﻣﺨﺘﺼﺐ ﺑﺎﺑﻦ ﻣﺴﻌﻮﺩ ﺃﻫ ؟ ﻭﻋﻠﻰ ﺍﻟﺄﻭﻝ ﻫﻞ ﻣﻦ ﺻﺎﺣﺐ ﻟﻢ ﻳﻨﺲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻨﺴﻴﺎﻥ ؟ .

(15) ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻓﻲ " ﺑﺎﺏ ﻣﻦ ﻟﻢ ﻳﺬﻛﺮ ﺍﻟﺮﻓﻊ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺮﻛﻮﻉ " ﺻ 116) .

(16) ﺻ 110 ، ﻭﻛﻤﺎ ﺃﺧﺮﺟﻪ ﺍﻟﻄﺤﺎﻭﻱ : ﺻ 132 ، ﻭﺍﻟﺒﻴﻬﻘﻲ : ﺻ 76 - ﺟ 2 ﻋﻦ ﺳﻔﻴﺎﻥ ﺗﻨﺎ

ﻳﺰﻳﺪ ﺑﻦ ﻳﺰﺍﺩ ﺑﻪ ﻧﺤﻮﻩ .

(17) ﺻ 77 - ﺟ 2 .

(18) ﻓﻲ " ﺟﺰﺀ ﺍﻟﺮﻓﻊ " : ﺻ 12 ، ﻭﺍﻧﺘﻬﻲ ﺣﺪﻳﺚﻪ ﺇﻟﻰ ﻗﻮﻟﻪ : ﻭﻛﺎﻥ ﻳﺮﻓﻊ ﻳﺪﻳﻪ ﺇﺫﺍ ﻛﺒﺮ ﺍﻫ .

ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻴﻪ ﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﻟﺒﺮﺍﺀ " ﺍﻟﺮﻓﻊ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺮﻛﻮﻉ ﻭﺍﻟﺮﻓﻊ ﻣﻨﻪ " ﺍﻫ .

(19) ﻓﻲ " ﺑﺎﺏ ﻣﻦ ﻟﻢ ﻳﺬﻛﺮ ﺍﻟﺮﻓﻊ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺮﻛﻮﻉ " ﺻ 116 .

(20) ﻓﻲ ﻧﺴﺨﻪ " ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻳﺤﻴﻰ " .

(21) ﺻ 22 .

(22) ﺻ 133 . ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺤﺎﻓﻆ ﻓﻲ " ﺍﻟﺪﺭﺍﻳﻪ " ﺻ 58 : ﺭﺟﺎﻟﻪ ﺗﺤﺎﺕ .

(23) قلت : هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضا في " الدراية " ص 85 ، وذكر ابن عمر فقط ولم يذكر عمر وقال الشيخ المحقق : ظهير أحسن " النيموي - الهندي " في كتابه " آثار السنن " ص 106 - ج 1 : رجعت إلى نسخة صحيحة كتبوه من " نصب الراية " في الخزانة المعروفة " بأيشياك سوسائتي - كلكتة " فوجدت فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه . وفي " فتح القدير " ص 219 - ج 1 : وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر Bه : كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه .

(24) متنه عند ابن أبي حاتم في " العلل " ص 95 - ج 1 هكذا : أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغ منكبيه اه .

(25) ص 132 ، قال في " الدراية " ص 85 : رجاله ثقات .

(26) ص 313 - ج 1 رجاله ثقات سكت عليه الحافظ في " الدراية " .

(27) قلت : روى الطحاوي في " شرح الآثار " ص 133 ، والترمذي في " ع - في آخر الترمذي " ص 239 - ج 2 ، وابن سعد في " طبقاته " ص 190 - ج 6 ، كلهم من طريق شعبة عن الأعمش قال : قلت لإبراهيم : إذا حدثني عن عبد الله فأسند قال : إذا قلت لك : عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه وإذا قلت : حدثني عن عبد الله فلان فحدثني فلان اه . واللفظ لابن سعد وأسند البيهقي في " سننه " ص 148 - ج 1 عن ابن معين قال : مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث : تاجر البحرين و حديث الضحك في الصلاة اه . قال الحافظ في " الدراية " ص 16 : وأخرج ابن عدي في " الكامل " عن يحيى بن معين قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين اه . قال الدارقطني في ص 361 ، وبعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبد الله : هذه الرواية وإن كان فيها إرسال إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبفتياه وقد أخذ عن أخواله علقمة . والأسود . وعبد الرحمن بن يزيد . وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله وهو القائل : إذا قلت لك : قال عبد الله فهو عن جماعة من أصحابه عنه وإذا سمعته من رجل واحد سميته اه . قال ابن قيم في " الهدى " : ص 354 - ج 2 ، وص 204 - ج 4 في بحث عدة الأمة ما نصه : وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه وإذا قلت : قال فلان عنه فهو ممن سمعت أو كما قال ومن المعلوم أن بين إبراهيم . وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط مبهما . ولا مجروحا . ولا مجهولا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل : سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله . لم يتوقف في ثبوته عنه وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال : قال عبد الله لا يحصل لنا الثبوت بقوله لإبراهيم نظير بن المسيب عن عمرو ونظير مالك عن ابن عمر فالوسائل بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سموهم وجدوهم من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمونهم أئمة .

(28) في " باب رفع اليدين إذا قام في الركعتين " ص 102 .

(29) في " باب افتتاح الصلاة " ص 115 .

(30) في " باب افتتاح الصلاة " ص 25 .

(31) " ص 133) .

(32) هذه الرواية لا توجد في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى لعلها في " المعرفة - أو غيرها " ثم إن الإمام ربما يعزو ترجمة أو حديثا إلى كتاب متواتر ولا يوجد شيء منه في ذلك الكتاب كما أنه نسب ترجمة " باب استياك الإمام بحضرة رعيته " إلى البخاري وقال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا في البخاري قاله القسطلاني ص 20 - ج قلت : هذه الترجمة موجودة في النسائي : ص 5 بتغيير يسير وذكر ابن السبكي في " الطبقات " ص 20 - ج 6 بابا لأحاديث في " الإمام " إلى من أخرجها وأخطأ في النسبة .

(33) عصمة بن محمد الأنصاري : قال أبو حاتم : ليس بالقوي قال يحيى : كذاب يضع الحديث وقال العقيلي : يحدث بالأباطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره : متروك " ميزان " عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة بن محمد بن شريك بن جميع بن مسعود الأنصاري الخزرجي حدث عن موسى بن عقبة . وهشام بن عروة . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وسهل بن أبي صالح . وعبيد الله بن عمر العمري - روى عنه شعيب بن سلمة الأنصاري . ومحمد بن سعد كاتب الواقدي . والسري بن عاصم - أخبر أبو تمام عبد الكريم بن علي الهاشمي أخبرنا علي بن محمد بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي حدثنا السري بن عاصم حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة الأنصاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ " إذا التقى الختان فغسل " تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة وقرأت على الجوهري عن محمد بن العباس قال : حدثنا محمد بن كعب الكوكبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن جنيد قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عصمة بن محمد الأنصاري إمام مسجد الأنصار ببغداد كان كذابا يروي الأحاديث كذبا فقد رأيت له هبة ومنظر من أكذب الناس أخبرنا العقيلي أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا محمد بن عمر العقيلي حدثنا عبيد الله بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين وسئل عصمة بن محمد الأنصاري فقال : هذا كذاب يضع الحديث أخبرنا الأزهرى حدثنا محمد بن العباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد قال : عصمة بن محمد الأنصاري كان إمام مسجد الأنصار الكبير ببغداد وكان عند مسلم ضعيفا في الحديث أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو الحسن الدارقطني قال : عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك " تاريخ الخطيب " ص 286 - ج 12 . (يتبع ...)